ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

# حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ومصالحه
# The Nature of Temporary Waqf, its Ruling and Public Interest

Muhamad Firdaus Ab Rahman (Corresponding author)
Faculty of Shariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.
Tel. +6013-2030355, Fax. +606-7988531, Email: firdaus_srcisum@yahoo.com

Muhammad Amanullah
Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia.
Tel: +6014-3273475 E-mail: amanullah@iium.edu.my

**ملخص**

اختلف الفقهاء في صيغة الوقف، هل يقبل تأقيته بمدة معينة أو أنه لا يجوز. فتهدف هذه الورقة إلى التعريف بحقيقة الوقف المؤقت، وبيان آراء الفقهاء في الوقف المؤقت، ثم مناقشة الأدلة التي اعتمد عليها كل مذهب، وكذلك يعرض المصالح في تطبيق الوقف المؤقت في عصرنا الحاضر. ويعتمد الباحثان في هذه الدراسة على منهجين؛ المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. ففي المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي يقوم الباحثان باستقراء المصادر الرئيسة لمادة البحث العلمية ثم تحليل وتقويم القضايا المتعلقة بالوقف المؤقت. ومن النتائج المهمة من البحث أن مقتضى الوقف لا يقتصر على التأبيد فحسب، فيجوز مؤقتا ومؤبدا كما أجازه المالكية. وهناك حاجة للوقف المؤقت لأنه يناسب الظروف التي يعيشها الناس في عصرنا الحديث، ويمكن للوقف المؤقت أن يحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع. وتقترح هذه الورقة تشجيع الجنة الإفتاء لكل ولاية في ماليزيا على ألا تقيد بالمذهب المعين فحسب في استنباط الحكم الشرعي خصوصا في مجال الوقف.

**الكلمات المفتاحية:** الوقف؛ المؤقت; التأبيد; المصلحة; الفقهية.

**Abstract**
Muslim jurists differed in the declaration (*sighah*) of *waqf*, specifically on whether a *waqf* can be made temporary or it is limited to perpetuity. The objectives of this paper are: to critically examine the concept of temporary *waqf,* to assess the different opinions of the scholars on the issue of temporary *waqf* and to discuss the evidences relied upon every doctrine, to explore the public interest (*maslahah*) of contemporary application. A qualitative methodology was employed to analyse the data through inductive and deductive methods. The inductive and deductive methods were used to research the main sources of literatures and to analyse the issues related to the temporary *waqf*. The findings have shown that an essential features of *waqf* is not limited only to perpetuity, hence some jurists such as *Maliki* school of Islami law approves the application of temporary and perpetual waqf. Thus, there is a need for temporary *waqf* to be enacted and applied as it provides the best interests of donors, beneficiaries and community at large. Impliedly, Islamic legal pronouncements (*fatwa's)* which were issued by the State Fatwa Committee in Malaysia should not be limited to the view of a single school of Islamic law, especially in the field of *waqf*.

**Keywords:** Waqf; Temporary; Perpetuity; Public Interest; Juristic.

**المقدمة**

إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة (Ibn Qudamah, 1981)، والمنافع منه تعود على الواقف في

ألفاظ أخرى تعبر معنى الوقف في المعاجم غير العربية، مثلا في قاموس اكسفورد لفظ«Endowment« تعني العطاء والإغناء للمرء، ويدخل فيه صداق للزوجة، وما يترك لها ميراثا. ولفظ Waqf" « تطلق على العطاء من المسلم في أمور الدين وفي مجال التعليم والخيرات (Rich-ards at al., 1989). أما كلمة «Trust» فتتضمن معاني التصديق والثقة إلى شخص والإعتماد عليه، وهي أيضا تطلق على معنى المنظمة التي يديرها أمناء. وفي قاموس ديوان بحسى كلمة Wakaf» " باللغة الملايوية يقصد بها توفير الممتلكات أو الأراضي لمصلحة العامة وهي تتعلق بأمور الدين (Kamus Dewan, 2005).

تعريف الوقف اصطلاحا:
أما الوقف في الاصطلاح فقد تعددت تعريفاته عند الفقهاء القدامى. فعرفه الإمام أبو حنيفة بأن الوقف، هو: «حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة »(Al-Haskafi, 1995)، وعرفه أبو يوسف ومحمد بأنه: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب " (Ibn-Abidin, 1995; Al-Marghinani, 1998). يرى الباحثان أن تعريف الإمام أبي حنيفة يختلف عن تعريف الصاحبين. فبالنسبة لحبس العين الموقوف، فقد أبقاها الإمام في ملك الواقف، وأخرجها الصاحبان من ملك الواقف وجعلاها في ملك الله تعالى (Sabri, 2008).

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأن الوقف، هو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا «(Abu ʿAbd Allah, 1989) . وابن عبد السلام تعرف الوقف بأنه: "جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس" (Al-Dardir, 1995). بناء على تعريف الوقف عند المالكية، أن الموقوف عندهم لا يختصر على منفعة العين المملوكة فحسب، وإنما يتمثل بمنفعة العين المستأجرة أو بغلة العين المملوكة أيضا، وذلك دون التمليك الذي يظل في ملك الواقف. وهذا التعريف يشير إلى أن منفعة العين المملوكة الموقوفة، أو منفعة العين المستأجرة الموقوفة، الدارين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم »إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له (Muslim, n.d.) فعبارة "صدقة جارية" هنا يقصد بها الوقف، وهذا يخالف معنى صدقة واجبة أي الزكاة (Firdaus et al., 2014). وتعريف الوقف مأخوذ من قصة وقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقاَل: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث« (Al-Bukhari, 1993). وهذان هما الأصلان في تشريع الوقف، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، ولكنهم يختلفون في تأقيته. فالتأقيت هو تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء، والوقت هو المقدار المحدود من الزمن (Al-Manawi, 1990).

أما الوقف المؤقت فهو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا، وعاد الوقف إلى مالكه. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هل تأقيت الوقف يخالف مغزى الوقف لكونه صدقة جارية، ولا يباع الموقوف، ولا يوهب، ولا يورث كما ورد في الحديث الصحيح؟ فيقوم الباحثان في هذه المقالة بيان مفهوم الوقف والتأقيت، وكذلك عرض آراء الفقهاء القائلين بالتأبيد والقائلين بالتأقيت، ومناقشة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق. ثم ينظر في صلاحية تطبيقاتها المعاصرة لتنمية أموال الوقف بطريقة مستدامة وفعالة.

## مفهوم الوقف والتّأقيت لغة واصطلاحا

تعريف الوقف لغة:
الوقف في اللغة مصدر مشتق من الفعل وقف. أن الوقف والحبس لفظان مترادفان وتتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث (Ibn Manzur, n.d.; Al- Jurjani, 1983; Al-Murtada, n.d.; Mustafa at. al., n.d.) فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا إمساك المنافع ومنعها عن كل أحد أو غير ما وقفت عليه. وهناك أيضا

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

إلى ترجيح تعريف من تعريفاتهم، كما عرف محمد أبو زهرة الوقف بأنه: ''حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة ولا تنقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين» (Abu Zahrah, 1959). وهذا التعريف لا يخرج عن تعريف الوقف عند الحنابلة والشافعية، وكذلك نزية حماد (Hammad, 1995)، وسامي الصلاحات (Al-Salahat, 2005)، وأيمن محمد العمر (Al-Umar, 1995) ، ومحمد عبد الحليم عمر (`Umar, 2011) ، حيث رجحوا تعريف الحنابلة للوقف.

والقسم الثاني أن قليل من المعاصرين اجتهدوا لتقديم التعريف الجديد الذي يتناسب مع واقعنا المعاصر، كما فعله منذر قحف فقد وسع مفهوم الوقف المعاصر، فقال: «الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة'' (Kahf, 2000). وهذا التعريف منسجم مع رأي وهبة الزحيلي في تجديد الاجتهادات لتفعيل مفهوم الوقف، وإحياء المفاهيم التنموية متفقا مع مقاصد الشريعة الإسلامية من أجل استمرار الأوقاف المعاصرة (Al-Zuhayli, 1997).

وبعد تأملنا في تعاريف الوقف عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، يرجح الباحثان تعريف الوقف عند منذر قحف، فإنه قد وسع مفهوم الوقف الذي يتناسب مع عصرنا الراهن. كأنه قد وافق مع تعريف الوقف عند المالكية: «جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس» (Al-Dardir, 1995; Abu ʿAbd Allah, 1989)، بإضافة صور مستجدة من الوقف لم تكن معروفة في الماضي، مثل وقف الحق المالي المتقوم، ووقف المنفعة بأنواعها، والوقف بشرط الواقف.

تعريف التّأقيت لغة:

التَّأقيت في اللغة: مصدر أقَّت بتشديد القاف، والوقت أو غلة العين الموقوفة يمكن أن توقف على التأقيت أو التأبيد.

وعرفه النووي من الشافعية بأن الوقف، هو: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود تقربا إلى الله'' (Al-Shirbini, n.d). وعرفه البغوي، بأنه: ''أن يحبس عينا من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها، ويجعل منفعها لوجه من وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى'' (Al-Baqhawi, 1998). والمفهوم من هذان التعريفان أنه يشترط التأبيد لصحة الوقف ويخرجون ملكية الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى (Al-Ansari, 1994).

أما عند الحنابلة، فقد عرفه ابن قدامة بأن الوقف، هو: ''تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة'' (Ibn Qudamah, 1994). وعرف المرداوي، بأنه: «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى» (Al-Mardawi, n.d.; Al-Bahuti, n.d.) . فإن مفهوم الوقف عند الحنابلة لا يختلف كثيرا عن تعريفين الصاحبين والشافعية، ولكنهم قد يرون أن ملكية الموقوف تنتقل إلى الموقوف عليهم (Al-Maqdisi, 1994).

وهذه التعريفات المختلفة تتفق على أن الوقف هو التصدق بمنفعة مال تبقى عينه بعد الانتفاع به دون أي تصرف فيها من الواقف وغيره، ولكن الفقهاء يختلفون في كيفيته أي لزومه أو عدم لزومه، ويختلفون في ملكية رقبته، كما يختلفون في تأبيده وتأقيته. وباستقراء ما ذكره الفقهاء في تعريف الوقف نجد أن بعضهم زادوا فيه ما يعد من شروط الوقف، وعلى سبيل المثال اشترط المالكية بصيغة مدة زمنية ما يراه الواقف.

تعريف الوقف عند المعاصرين ينقسم إلى القسمين. القسم الأول أن معظم المعاصرين ذكروا تعريفات المشهورة عند أئمة المدارس الفقهية ثم سعوا بعد ذلك

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

الفريق الأول: القائلون بالتأبيد

يرى هذا المذهب أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة. وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية، ومشهور مذهب الحنابلة والشافعية. فذهب هذا المذهب إلى أن التأبيد شرط (Al-Shirbini, n.d.).

رأي الأحناف، فإن الإمام محمد بن الحسن منهم يشترط التأبيد ويشدد في اشتراطه، ويوجب أن تكون الصيغة مشتملة عليه لفظا ومعنى أو معنى فقط. ويقول السرخسي: «المذهب عند محمد أن التأبيد شرط لجواز الوقف، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة موقوفة، فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها» (Al-Sarkhasi, 1993).

والمذهب الشافعي أيضا من القائلين بالتأبيد المطلق من غير تقييد بزمن، وقد عبر النووي في المجموع: «ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين: أحدهما أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها. والثاني أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض، مثل أن يقف على رجل بعينه ثم على الفقراء، ثم على عقبه ثم على الفقراء» (Al-Nawawi, n.d.).

والإمام أحمد بن حنبل يشترط التأبيد المطلق في الصحيح عنه، كما جاء في المغني: «وإن شرط لأن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافا لأنه ينافي مقتضى الوقف» (Ibn Qudamah, 1985). وجاء في الكافي، فقال: ''فإن وقفه على رجل بعينه وسكت، صح وكان مؤبدا»''. ويقول الإمام أحمد أيضا: «ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة، لأن مقتضى الوقف التأبيد» (Ibn Qudamah, 1985).

وهناك عدد من المعاصرين يتفقون بهذا المبدأ، فقد رجحوا رأي المذهب الحنفي بأن الوقف لا يكون إلا مؤبدا ولو في المعنى، فإذا اقترنت الصيغة بما يفيد التأقيت بطل الوقف،

مقدار من الزمان وكل شيء قدرت له حينا فهو مؤقت، وكذلك ما قدرت غايته فهو مؤقت. فالتَّأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة وتقول وقت الشيء يوقته ووقته إذا بين حده (Ibn Manzur, n.d.)، أو تقول وقته ليوم كذا مثل أجلته والموقت مفعل من الوقت (Al-Fayruz Abadi, n.d.; Al-Zabidi, n.d.) ويقصد بكلمة ''Temporary» باللغة الإنجليزية أن يجعل للشيء مؤقت وقت محدد يختص به وهو غير مؤبد (Richards et al., 1989). وكذلك في قاموس ديوان بحسى باللغة الملايوية أن كلمة ''Sementara» تعني الشيء الذي لا يبقى أبدا (Kamus Dewan, 2005) والخلاصة أن تعريف التأقيت لغة هو تقييد الشيء بمدة محددة، وعكسه التأبيد.

تعرف التّأقيت اصطلاحا:

أما تعريف التّأقيت في الاصطلاح فقد ورد في القاموس الفقهي: «وقت العمل توقيتا يعني قدر له وقتا ينتهي فيه» (Sa-adi, 1993). ويطلق التأقيت في الاصطلاح على تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء، والتأقيت قد يكون من الشارع في العبادات، وقد يكون من غيره (Al-Manawi, 1990).

تعريف الوقف المؤقت:

الوقف المؤقت هو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا وعاد الوقف إلى صاحبه، كما عرفه ابن عبد السلام من المالكية بأن الوقف: «جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس» (Al-Dardir, 1995). أن عبارة ''بصيغة مدة'' تقصد بالوقف تقيد بمدة محددة، وعبارة ''ما يراه المحبس'' تقصد بجواز الوقف مؤقتا ومؤبدا، بحسب ما يختار الواقف.

آراء الفقهاء في تأقيت الوقف

اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون في أمد الوقف وفيما إذا كان يقبل تأقيته بمدة معينة أم أنه لا يجوز إلا مؤبدا، وفي هذه القضية فريقان:

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

والالتزامات التي ترتبت عليها ما جاءت إلا أثرا لهذه العبارات المشتملة على التأبيد، فإذا قلنا إن معاني الوقف والتزاماته تترتب على عبارات لا تأبيد فيها كان في ذلك شيء من التهجم على الشارع لأنه التزام بشيء لم يجيء دليل من الشارع به، ولأن التصرفات لا تستمد قوتها في الإلزام بشيء إلا باعتبار الشارع لها ملزمة، ولم يقم دليل على أن الوقف المؤقت ملزم إلزاما مؤقتا ولا مؤبدا، بل قام الدليل على اعتبار الشارع للالتزام له هو الوقف المؤبد، فكان التأبيد في نظر الشارع جزءا من مفهوم الوقف ومعناه، وهذا معنى ما جاء في المغني فيما نقلناه عنه من عبارات: ''إن التأقيت ينافى مقتضى الوقف'' (Ibn Qudamah, 1985).

والدليل العقلي الثالث، إن الوقف لا يتم إلا مؤبدا، لأن موجبه إسقاط الملك بدون التمليك وأنه يتأبد ويقاس على العتق. والمقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ولفظ الوقف والصدقة منبئان عن ذلك (Al-Marghinani, 1998). فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعه لم يتوفر له مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع. وكل الإسقاطات لا تصح إلا مطلقة غير مؤقتة، فكذلك لا يصح إسقاط الملك إلا مؤبدا ليتأتى معنى الإطلاق، ولا يصح مؤقتا كما أن العتق لا يصح مؤقتا. إن الوقف إزالة الملك الواقف إلى ملك الله تعالى، وهذه الإزالة لا تحتمل التأقيت كالإعتاق وجعل دار مسجدا (Al-Kasani, 1982). كما قال بعض الحنابلة إن تمليك الوقف لله أو للموقوف عليهم، فذلك يقتضى التأبيد لأن التمليكات لا تصح مؤقتة فلا يصح البيع مؤقتا ولا تصح الهبة مؤقتة، فكذلك لا يصح الوقف مؤقتا، فلابد من التأبيد لأنه جزء من مغزاه الشرعي.

الفريق الثاني: القائلون بالتأقيت

يرى الفريق الثاني من الفقهاء القدامى بجواز تأقيت الوقف بمدة معينة ثم يزول الوقف، ليتصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به، لأنه لا يشترط أن يكون مؤبدا بدوام الشيء الموقوف، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية لأن عندهم المقصود من الوقف هو دوام الصدقة، والتأقيت ينافي الدوام، وهذا ما ذهب إليه عبد الودود محمد السريتي (Al-Sariti, 1997)، ومحمد كمال الدين إمام (Imam, 1998) ، وأحمد فراج حسين (Husayin, 2003) ، وأحمد الريسوني (Al-Raysuni, 2013) .

أدلة القائلين بالتأبيد

استدل القائلون بتأبيد الوقف بالعبارات الواردة في حديث وقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث« (Al-Bukhari, 1993). فعبارة الأولى «حبست أصلها« تدل عرفا على تأبيده، لأنه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكون محبسا، فالتحبيس ينافي التأقيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالحبس يدل على أنه لا يجوز ذلك النوع من الصدقات إلا مؤبدا. وعبارة الثانية «أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» صريحة في التأبيد، إذ لو كان التأقيت جائزا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وإن كانت من كلمات عمر في إنشاء وقفه، فهي تدل على أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف، لأنه ما قال إلا لأنه فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحث عليه في العبارات التي ألمعنا إليها، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له دليل على إقرار فهمه، وعلى أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف، لأجل هذا الدليل الصحيح جعلوه مؤبدا ومنعوا التأقيت.

واستدل الجمهور بالأدلة العقلية، منها الدليل الأول بأن لفظ الوقف أو الحبس يقتضي التأبيد والدوام والاستمرار، فالتأقيت ينافيه، فلا يصح تأقيته .(Al-Bahuti, 1982) والدليل الثاني، أن الالتزامات إذا جاءت شرعيتها أثرا لتصرفات مقيدة بأحوال خاصة، فشرعيتها مقيدة بتلك التصرفات المقيدة التي لا تخرج عنها، وتضافرت الآثار والأخبار على أن الالتزام الذي جاء أثرا للوقف لم يكن إلا أثرا لصيغ كان التأبيد جزءا من معناها أو لازما من لوازمها. فكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأبيد، وليس بها ما يشعر بالتأقيت،

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

لا يفسد بالتأقيت كالعتق''(Al-Nawawi, 1985) . وذهب الخطيب الشربيني إلى جواز التأقيت باشتراط أعقبه بمصرف كوقفت على زيد سنة ثم على الفقراء، صح (Al-Sharbini, n.d). ثم قال الماوردي: ''أجاز مالك أن يقف على أنه إن احتاج إليه باعه أو رجع فيه أو أخذ غلته، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم» ولما روي عن علي رضي الله عنه في وقفه». (Al-Mawardi, 1999) وقال أبو العباس ابن سريج: ''يجوز الوقف المؤقت، لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه» (Al-Mawardi, 1999).

وأما في مذهب الحنابلة فهناك رواية، كما جاء في الإنصاف: ''قوله وإن قال: وقفته سنة: لم يصح''، هذا هو المذهب الحنابلة، قال ابن منجا: هذا المذهب وصححه في النظم، والتلخيص، وقدمه في الفروع، وشرح الحارثي، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير، ويحتمل أن يصح (Al-Mardawi, n.d).

يرى الباحثان ليس هناك مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة لم يقل أحد فقهائه بجواز تأقيت الوقف. فهناك من يقول بالتأقيت في المذهب الحنفي وهو أبو يوسف، وهناك من يقول بالتأقيت من الشافعية وهو النووي وإن لم يكن الأظهر في المذهبين، وهناك من يقول بالتأقيت من الحنابلة وهو المرداوي. وهذا هو المعتمد عند المذهب المالكي.
وهناك عدد من المعاصرين يتفقون مع هذا المبدأ، على سبيل المثال قال محمد أبو زهرة (Abu Zahrah, 1959) إلى ما نص عليه القانون المصري رقم 48 لسنة 1946م بجواز الوقف مؤقتا ومؤبدا إذا كان على الخيرات فقط، وجوز توقيته بمدة لا تزيد على ستين عاما. وكذلك جوز الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فتواه (بند7) عن الوقف بين التأبيد والتأقيت (Supreme Council for Islamic Affair, 1980).

وقد رجح أحمد إبراهيم بك (Bik, 1943) ، ومحمد عبيد كما روى محمد بن مقاتل عنه، قوله: ''إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الوقف، وعليه الفتوى في المذهب''، وقال ابن الهمام: ''وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول في وقف عشرين سنة: بالجواز، لأنه لا فرق أصلا'' (Ibn Humam, n.d.).

وهذا القول معتمد في المذهب المالكي ومنسجم مع تعريف الوقف عندهم: «جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس» (Al-Dardir, 1995). واستدل المالكية بأن الأحاديث النبوية لا تدل على وجوب اشتراط التأبيد في كل وقف، قال عبد الرحمن المغربي في مواهب الجليل (Al-Maghribi, 1978)، وأحمد الدردير في شرح الكبير: «أن الوقف لا يشترط التأبيد، فيصح مدة ثم يرجع ملكا''، ويقول أيضا: ''من استأجر دارا محبسة مدة، فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة» (Al-Dardir, 1995)، وفصل الخرشي عبارة لا يشترط التأبيد أنه التخليد بل يصح ويلزم المدة ثم يكون بعدها ملكا للواقف (Al-Kharashi, 1899). ويعلق الدسوقي على رأي أحمد الدردير، فيقول: ''قول (ولا يشترط) أي في صحة الوقف (التأبيد) أي ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإخراج معمول به (Al-Dasuki, n.d.) '' .

وجاء في فتح الجليل أنه أيضا لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة (Al-Mawaq, n.d.). وقال ابن شاس: ''لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت، صح(Ibn Shas, 2003) «. وكذلك قال القرافي في جواز الوقف المؤقت: ''لا يشترط التنجيز، بل يجوز: إن جاء رأس الشهر وقفت»(Al-Qarafi, 1994).

أما عند الشافعية فهناك رواية بجواز تأقيت الوقف، كما قال النووي: ''لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور، أن الوقف باطل، وقيل يصح وينتهي بانتهاء مدة، الوقف الذي لا يشترط فيه القبول

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

كان مخالفا لبعض القواعد المقررة فهو معقول المعنى، فجاز أن يقاس عليه. وكذلك إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير. إنما الشذوذ في حبس العين مؤبدا، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه والمعنى فيهما واحد.

وبجانب ذلك، يردون أدلة الذين لم يجيزون إلا مؤبدا بأن حديث عمر رضي الله عنه وإن جاء فيه عبارات تدل على التأبيد، لا يدل على أن غير المؤبد لا يجوز، بل كل ما فيه أنه يدل على أن التأبيد إن جاء في صيغ الواقف كان النفاذ لازم الرعاية وهذا لا يمنع صحة غيره. والدليل على ذلك أن الحديث قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «إن شئت» فتصدير النبي هذه العبارة يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص، وأن ما يشير به ليس فيه قصر الحبس على شكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرق. ثم كلمة «حبست» وهي التي ثبت أنها من عبارات النبي صلى الله عليه وسلم من غير نزاع ليس فيها ما يدل على التأبيد، لأن التحبيس كما يكون مؤبدا يكون مؤقتا، وبقية عبارات التأبيد كانت من كلام عمر رضي الله عنه، كقوله «أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وليس إقراره لها دليلا على عدم إقراره لغيرها، لأنه صدقة والصدقة لازمة على المتصدق بالتزامه، لأن صحة الالتزام في الوقف المؤقت لا تثبت بالقياس بل بدلالة الأولى من جواز الوقف مؤبدا. أما قول الذين اشترطوا التأبيد إن الوقف إسقاط للملك أو تمليك وكلاهما لا يصحان إلا مطلقا غير مؤقت بزمن فليس بحجة على الذين يجيزون التأقيت، لأن المالكية الذين أجازوا التأقيت يقولون إن الملك في الوقف للواقف، وهو باق له فليس في الوقف على مذهبهم إسقاط ولا تمليك فلا يحتج بعدم التأقيت في التمليكات والإسقاطات عليهم، لأن صاحب المذهب يلزم بمذهبه ولا بمذهب غيره (Yusuf, 2006).

كبيس (Kabis, 1977) ، وزكي الدين شعبان وأحمد الغندور(Shaʿban & Al-Khundur, 1989)، وحاج تيج تنتي (Tanti, n.d.) جواز التأقيت بناء على ما ذهب إليه المالكية، ولكنهم لا يوافقون المالكية في تعميم هذا الحكم وشموله للمسجد. وأيضا، وافقه منذر قحف مع فكرة الوقف المؤقت لتمويل تنمية الأموال الموقوفة، فقال إن التجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة، ويفتح بابا للخير والبر لا ينبغي إغفاله، وينطبق على رعاية الموقوفين بشكلها المعاصر لتحقيق احتياجات مؤقتة لأوقافها في بعض الأحيان (Kahf, 2000; Kahf, 1998).

وقد رجح أيضا محمد أنس الزرقاء (Al-Zarqa, 2006) ، وحسن محمد الرفاعي (Al-Rifaʿi, 2006)، وماجدة محمود هزاع (Hizaʿ, 2006) ، ويوسف إبراهيم يوسف (Yusuf, 2006) ، ومحمد بن يحيى النجيمي (Al-Nujimi, 2006) ، جواز الوقف المؤقف لأنه يؤدي إلى تحقيق زيادة عدد الواقفين والمنتفعين به، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الإسلامي، وطرح التوصية لتوسيع مجال الوقف المؤقت إلى وقف الأموال النقدية بصفة مؤقتة.

أدلة القائلين بالتأقيت

استدل الذين أجازوا الوقف مؤقتا كما جاز مؤبدا بحديث وقف عمر أرضا أصابها بخيبر، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث« (Al-Bukhari, 1993). ثبت الحديث جواز حبس العين وإنفاق غلاتها مؤبدا، كما يثبت بالقياس جواز الحبس وإنفاق غلاتها مؤقتا، لأن العلة هي الإنفاق في طرق البر. وبالقياس فإن الوقف عبارة عن تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبدا فيجوز مؤقتا بالأولى (Al-Shaybani, n.d.). وإذا قيل إن الحبس مؤبدا قد ثبت على خلاف القياس، وما جاء مخالفا للقياس لا يقاس عليه غيره، لأن الوقف وإن

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

أو ما ملكوا من منافع الأموال، فيجوزون به فضل هذه الصدقة وإن لم يملكوا هذه الأعيان أو منافعها ملكية دائمة. فيتحقق بالقول بجواز هذا النوع من الوقف زيادة عدد الواقفين، وزيادة نطاق المستفيدين من الأوقاف بوجه عام. بالإضافة إلى الوفاء بحاجات كثير من ذوي الحاجة، وتخفيف العبء عن ميزانية الدولة، بحيث لا تثقل بالوفاء بضرورات الحياة وحاجاتها للمجتمع.

ومن خلال استعراض ما استدل به أصحاب الفريق الأول على عدم صحة تأقيت الوقف، يتبين أنهم يحتجون بنص قطعي الدلالة يجب الوقوف عنده، إلا حديث عمر بخيبر وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» وإن أفادت التأبيد لكنه لا يمنع التأقيت، وأما الألفاظ الأخرى فهى من ألفاظ عمر ومن ثم فإن معظم استدلالاتهم كان بالمعقول. لذلك فجواز الوقف المؤقت كجواز الوقف المؤبد سواء بسواء.

2. أن الفقهاء قد نصوا على جواز وقف أنواع من العقارات والمنقولات التي بطبيعتها تؤول إلى الانقضاء والزوال. فقد قال الشافعية بصحة وقف البناء والحيوان والأثاث والسلاح، منها ما هو على وجه الاستقلال كالسيف والفرس ومنها ما هو تبعا للأرض كالبناء باعتبار أن ما لا يصح منفردا قد يصح تبعا. كما أنهم علقوا وجها في جواز وقف النقود على صحة إعارتها للانتفاع بها في الزينة، وعللوا القول بعدم الجواز على الراجح عندهم بعدم إمكان بقاء النقود عند الانتفاع بها فهو منع معلل يدور مع علته حيث دارت.

كما تحدث المالكية عن وقف البقرة للبنها وأنه لا يجوز تحويل عينها عمن حبست عليه إذا كانت البقرة خرجت من حوزة الواقف، وكذلك نجد عنهم حبس الفرس (Wansharisi, n.d.) . وقد عرف بعض المالكية الوقف بأنه جعل منفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس (Al-Dardir, 1995) ، فهذا التعريف كما سبق يدل على القول بجواز الوقف المؤقت. كما أن ابن عرفه من المالكية يعرف الوقف على أنه: ''إعطاء منفعة شيء مدة وجوده''. وهذا التعريف يدل على

واستدل هذا الفريق بدليل العقلي، أن الوقف في جملة معناه صدقة. والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدا تجوز مؤقتا، لأن ليس هناك دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكم لا يبرره نص، وأن أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البر المختلفة أمر مقرر في السنة. وطرق الإنفاق في أوجه البر متعددة النواحى، منها التصدق بغلات بعض الأعيان أبدا مع حبس الرقبة عن التصرف، ومنها الحبس المؤقت والإنفاق المؤقت، ومنها تمليك رقبة العين للفقير، ولذلك فلا تصح التفرقة بينها بالجواز في بعضها والمنع في الآخر.

وكذلك يردون قياس الوقف على العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأبيد الملك، قياس مع الفارق، لأن الذي يملك في العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي يملك في الوقف فهو المنفعة، وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكا للعين التي تستوفي منها، وإنما يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة العين. وملك المنفعة لا يقتضي التأبيد، وأما اتخاذ الدار مسجدا والموضع مقبرة بالوقف فإنما اقتضي التأبيد فيهما، لدوام حاجة الموقوف عليهم إلى مكان للصلاة جماعة وموضع يدفنون به موتاهم، والمنفعة منهما لا يتصور تأقيتها بمدة معينة. بخلاف ما يقبل توقيت من الأوقاف، واقتضاء الوقف التأبيد مما ينازع فيه بعض الفقهاء، فلا يحتج بما هو محل النزاع.

المناقشة والترجيح

بعد الوقوف على ما استدل به كلا الفريقين، يرجح الباحثان ما ذهب إليه الفريق الثاني بجواز الوقف المؤقت بمدة معينة من الزمان أو بتحقيق غاية معينة ينتهي بانتهائها، لما يلي:

1. الوقف صدقة لم يرد عن الشارع ما يمنع من تأقيتها. إذ الذي ورد عنه هو منع التصرف فيها بعوض أو بغيره مدة وقفها، وحظر تأقيت الوقف إنما يكون بنص يحظره، فلما لم يرد نص يدل بمنطوقه أو مفهومه على هذا الحظر، كان مشروعا. يضاف إلى هذا أن الوقف المؤقت يحقق غرض كثير من الناس في وقف أعيان ماهم

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

للرأي فيها مجال وأغلبها بنيت إما على القواعد الفقهية العامة بطريقة القياس على أشباهها في العلل كأحكام وقف المريض وضمان ناظر الوقف وعزله. وإما على المصالح المرسلة، ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث سنوات عند بعض العلماء كأحكام الاستبدال بالوقف.

المصلحة في تطبيق الوقف المؤقت

قد بينا صواب الرأى الذي يقول بجواز تأقيت الوقف كما جاز تأبيده، وإن المسلم يراعى مصلحة عامة ومصلحة أهله فيختار من أشكال الوقف ما يحقق المصلحة، فإن شاء أبد وقفه وإن شاء أقته. ونتناول هنا المصالح في تطبيق الوقف المؤقت، كما يلي:

1. لقد كانت العقارات هي الشكل المثالي للوقف المؤبد، لأنها هي أكثر بقاء، حتى بعض الفقهاء يقتصر محل الوقف على العقار. ويوجد من الفقهاء من يبيح وقف المنقول بحصره في صور استثنائية محددة، بسبب أن التأبيد لا يناسب المنقول الذي هو بطبيعته سريع الزوال قريب الانتهاء. كما قال يوسف إبراهيم يوسف : " أن الظروف المحيطة بالناس اختلفت كثيرا عما كانوا عليه بالماضي، وأن الثروات الضخمة في عصرنا الراهن، لا تتمثل في العقار من الأراضي الزراعية والمباني السكنية، وإنما تتمثل في الأرصدة النقدية في البنوك، والأسهم والسندات، وأساطيل النقل الجوي والبري والبحري، والفنادق العائمة، والحاويات الضخمة، وأنشطة المهن الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والاقتصاديين ورجال الأعمال. إن أغنياء اليوم هم أصحاب هذه المنقولات، وهم الذين يستطيعون الوقف، وهم الذين ينبغي أن توجه إليهم الدعوة للقيام به» (Yu-suf, 2006) .

2. إن الوقف المؤقت يفتح الباب واسعا أمام أصحاب العقارات الذين لا تسمح إمكاناتهم المتواضعة بتقديم هذه العقارات في شكل الوقف المؤبد، ويأتي القول بجواز وقف أشياء محدودة العمر بطبيعتها فيكون وقفها لمدة وجودها (Kahf, 2000).

والأمر كذلك في وقف المنقول عند الحنفية فإنه يصح تبعا للأرض. كما يصح أيضا فيما تعامل الناس فيه بالوقف وتعارفوه نحو وقف الكتب والمصاحف (Al-Zarqa, 1998). والحقيقة أن فقهاء المذاهب جميعا الذين قالوا بالوقف المؤقت بهذا المعنى ولم ينكروه أصلا قد أجمعوا على وقف أشياء منقولة ذات عمر محدد بطبيعتها كالفرس والسلاح والكتب والمصاحف وغيرها من المنقولات.

3. أن قول الفريق الثاني في جواز التوقيت في الوقف، أقوى دليلا وأرجح معقولا وأكثر تسهيلا في مقاصد الخير. لأن الظروف الحالية التي يمر بها المسلمون وخاصة الأقليات منهم ترجح هذا القول وتقتضي العمل به. كما قال محمد أبو زهرة: "فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاد قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأى السليم" (Abu Zahrah, 1959). ويقرر أيضا أن الوقف المؤقت أولى بالجواز حيث إنه لا يخالف القواعد الفقهية.

ويمكننا أن نعذر فقهاءنا المتقدمين ممن كتبوا لنا هذا التراث الفقهي العظيم أن هذه المصالح والحاجات لم تنشأ في مجتمعاتهم فلم يتحدثوا عنها. وعلى فرض وقوعها لم يروا لمناقشتها على أساس الوقف المؤقت من نتائج. فلم تكن هناك ضريبة مميزة منظمة على العقارات يعفى منها عقار الوقف، ولم يوجد لديهم أسعار لاستهلاك الماء فضلا عن أن يميز في الأسعار بين استهلاك المسجد والاستهلاك الشخصي كما لم توجد الكهرباء فضلا عن التمييز في أسعارها بين المسجد وغيره. فاعتبروا مثل هذا العمل الخير إلى البر العام الذي لا يحتاج إلى مناقشة فقهية تتعلق بها أية نتائج خلال فترة الوقف (Kahf, 2000).

فإن الرأي الراجح هو القول القائل بجواز الوقف المؤقت لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما خاصة في هذا الوقت الذي كثرت الحاجة فيه إلى الأوقاف المؤقتة كما أن معظم أحكام الأوقاف اجتهادية قياسية

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

إلى استخدامه، تناسب الظروف التي يعيشها الناس، وتناسب فئات الأغنياء في العصور الحديثة، والتي بينا أن الغنى في معظمه لا يتمثل في العقار، وإنما يتمثل في مصادر أخرى كثيرة تدر الدخل وتكسب الغنى، ويمكن للوقف المؤقت أن يحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع في نهاية المطاف. وكذلك ليس هناك مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة لم يقل أحد علمائه بجواز تأقيت الوقف. إذ فلا ينبغي أن تقف هيئات الأوقاف على المذهب الشافعي أو المذهي المعين فقط في استنباط الحكم الشرعي خصوصا في مجال المعاملات. ومع العلم بأن الزمن قد تغير، والأحوال والعادات قد تبدلت كما أن الحضارة الإسلامية في تقدم وتطور في مجال المعاملات الحديثة، فلم تبق المعاملات المالية للناس المعاصرين كما كانت للسابقين، وإنما هناك وجوه الاختلاف فيما بينها والتي تحتاج إلى توضيح أكثر، وبما يتناسب ويتلاءم مع ظروفهم وأحوالهم في عصرنا الحاضر.

## References (المراجع)

Al-Quran.

Abu ʿAbd Allah, M. A. M. (1989). Manhu al-Jalil. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

Abu Zahrah, M. (1959). Muhadarat fi al-Waqf. Cairo, Egypt: Matba`ah Ahmad Ali Mukhimarat.

Al-Bahuti, M. Y. I. (1982). Kasyaf al-Qinaʿ. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

Al-Baghawi, A. A. M. (1998). al-Tahzib fi al-Fiqh al-Imam al-Syafie. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bukhari, M. I. I. (1993). *Sahih al-Bukhari*. Damascus, Syria: Dar Ibnu Kathir, Hadis No. 2537.

Al-Dardir, A. M. A. (1995). al-Syarh al-Saqir. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Dusuqi, S. M. A. (n.d.). Hasyiah al-Dusuki.

الوقف المؤقت فيمكنهم من التغلب على عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم، ويفتح لهم طريق القربة والثواب واسعا محققا مصلحة الجميع، ومصلحة الموقوف عليهم، عندما تستغل إمكانات المجتمع في توليد المنافع للموقوف عليهم وقفا مؤقتا، بدلا من إهدار هذه المنافع. كما أكد يوسف إبراهيم يوسف: " أن أصحاب الأموال الذين يملكون العقارات من دور وأرضين، قد لا يستطيعون التنازل عنها نهائيا بطريق الوقف المؤبد، وإنما يمكنهم أن يتنازلوا عنها مؤقتا لمدد زمنية معينة، تتجدد حاجاتهم إليها بعدها» (Yusuf, 2006).

3. تشجيع الإحسان والحث على إنشاء أوقاف جديدة يتطلبان تيسير السبل على الواقفين. والقاعدة الشرعية في ذلك هي ما ورد في القرآن الكريم أنه ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (At-Taubah 9: 91) . لذلك ينبغي أن يناط أمر التوقيت في الوقف بإرادة الواقف وحدها أو بطبيعة المال الموقوف أو بنوع الغرض (Kahf, 2000) .

4. الوقف المؤقت يراعي الواقف وظروفه، ويراعي الموقوف عليه ومصلحته، كما يراعي سلامة العين الموقوف وقدرتها على العطاء خلال المدة التي توقف فيها. كما أكد محمد يحيى حسن النجيمي: أن ظروف الحالية التي يمر بها المسلمون وخاصة الأقليات منهم مثل في أوربا نجد فيها طلابا مسلمين فيها مساجد كثيرة تقام فيها الجمع والصلوات وهي مبان مستأجرة من غير المسلمين في معظم الأحيان، ثم وقفها لمدة معينة، وقد ينتقل المسجد بعد انقضاء المدة إلى مبنى آخر (Al-Nujimi, 2006).

## الخاتمة

بناء على ما قد تقدم يتبين لنا أن هناك حاجة للوقف المؤقت، وأن إشاعته ونشره بين الناس ودعوة الواقفين

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

Damascus, Syria: Dar Ihya` al-Kutub.

Al-Fayruz Abadi, M.Y. (n.d.). *al-Khamus al-Muhit.* Cairo, Egypt: al-Muassasah al-Halabi Wa Syarikatuhu.

Al-Jurjani, A. M. A. (1983). al-Taʿrifat. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Kasani, A.A.M. (1982). Badaiʿ al-Sanaiʿ. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿArabi.

Al-Kharashi, M. A. (1988). Syarh Mukhtasar Khalil. Damascus, Syria: Dar al-Fikr.

Al-Manawi, Z. M. (1990). al-Tauqit Ala Muhimmat al-Taʿrif. Cairo, Egypt: Alam al-Kutub.

Al-Maghribi, M. A. (1978). Mawahub al-Jalil. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

Al-Mardawi, A. A. S. (n.d.). al-Insaf. Beirut, Lebanon: Dar al-Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Marghinani, B. A. A (1998). al-Hidayah. Cairo, Egypt: al-Matba`ah al-khairiyyah.

Al-Mawaq, A. M. Y. (n.d.). al-Taj wa al-Ikli. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Mawardi, A. M. H. (1999). al-Hawi al-Kabir. Beirut, Lebanon Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Nujimi, M. Y. (2006). al-Waqf al-Muaqqat Hukmuhu wa Nitaqahu wa Asbabuhu. Paper presented at the al-Buhuth al-ʿIlmiyyah li al-Muʿtamar al-Thani li al-Awqaf. Jamiah Ummu al-Qura, Mecca, Saudi Arabia.

Al-Nawawi, A. Y. S. (n.d.). al-Majmuk Syarh al-Muhazzab. Cairo, Egypt: Mathbaʿah al-Munirah.

Al-Nawawi, Y. S. M. (1985). Raudhatu at-Talibin. Beirut, Lebanon: al-Maktab al-Islami.

Al-Qarafi, A. S. A. (1994). al-Zakhirah. Beirut, Lebanon: Dar- al-Arab al-Islami.

Al-Raysuni, A. (2013). al-Waqf al-Islami Majallatuhu wa Aba`aduhu. Cairo, Egypt: Dar al-Kalimah li al-Nasyr wa al-Tauziʿ.

Al-Rifaʿi, H. M. (2006). al-Waqf al-ʿAmal al-Muaqqat fi al-Fiqh al-Islami. Paper presented at the al-Buhuth al-ʿIlmiyyah li al-Muʿtamar al-Thani li al-Awqaf. Jamiah Ummu al-Qura, Mecca, Saudi Arabia.

Al-Salahat, S. (2005). Daur al-Muassasah al-Waqfiyyah fi Tanmiyah al-Mujtama`at al-Islamiyyah al-Mu`aasarah. Paper presented at the University al-Malik Abdul Aziz Journal, Saudi Arabia.

Al-Sariti, A. M. (1997). al-Wasaya wa al-Awqaf wa al-Mirath fi al-Syariah al-Islamiyah. Beirut, Lebanon: Dar al-Nahdhah al-Rabiyah.

Al-Sarkhasi, M. A. (1993). al-Mabsut. Beirut, Lebanon: Dar al-Maʿrifah.

Al-Shaybani, M. H. (n.d.). Syarh al-Siar al-Kabir. Cairo, Egypt: al-Syarikah al-Syarqiyyah li al-ʿIlanat.

Al-Sharbini al-Khatib, M. A. (n.d.). Mughni Muhtaj. Cairo, Egypt: Matbaʿah al-Babi al-Halbi.

Al-ʿUmar, A. M. (2005). al-Waqf wa Dauruhu fi al-Tanmiyah al-Iqtisadiyyah. Syariah and Islamic Studies Journal, 20 (60).

Al-Zubydi, M.M.A. (n.d.). *Taj al-Urus Min Jawahir al-Qamus*. Alexender, Egypt: Dar al-Hidayah.

Al-Zarqa, M. A. (1998). Ahkam al-Awqaf. Amman, Jordan: Dar Ammar.

Al-Zarqa, M. A. (2006). al-Waqf al-Muaqqat li al-Nuqut litamwil al-Masyruʿat al-Syuqra li

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

al-Fuqara. Paper presented at the al-Buhuth al-ʿIlmiyyah li al-Muʿtamar al-Thani li al-Awqaf. Jamiah Ummu al-Qura, Mecca, Saudi Arabia.

Al-Zuhayli, W. (1997). Ru`yah Ijtihadiyyah fi al-Masai`l al-Fiqhiyyah al-Muaasarah li al-Waqf. Damascus, Syria: Dar al-Maktabi.

Bik, A. I. (1943). Kitab al-Waqf. Cairo, Egypt: Maktabah Abdullah Wahbah.

Dewan Bahasa & Pustaka. (2005). Kamus Dewan Edisi Keempat. Kuala Lumpur, Malaysia: Dewan Bahasa Pustaka.

Firdaus, A. R. & Azman, A. R. & Hussein, A. T. (2014). The Inconsistency of Assessing Agricultural Zakat. Global Journal of Thaqafah, 4 (1), 17.

Hammad, N. (1995). Muʿjama al-Mustalahat al-Iqtisadiyyah fi Luqhah al-Fuqaha. Virginia, United State of America: al-Maahad al-Alamiyy li al-Fikr al-Islamiyy Herdon.

Hizaʿ, M. M. (2006). al-Waqf al-Muaqqat Bahs Fighi Muqaran. Paper presented at the al-Buhuth al-ʿIlmiyyah li al-Muʿtamar al-Thani li al-Awqaf, Jamiah Ummu al-Qura, Mecca, Saudi Arabia.

Husayin, A. F. (2003). Ahkam al-Wasaya wa al-Awqaf fi al-Syariah al-Islamiyyah. Alexander, Egypt: Dar al-Jamiah al-Jadidah li al-Nasyar.

Ibn ʿAbidin, M. A. (1995). Rad al-Muhtar Ala al-Rad al-Mukhtar. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Humam, M. A. (n.d.). Syarh Fathu al-Qadir. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

Ibn Shash, A. J. A. (2003). ʿAqdu al-Jawahir al-Thamaniyah. Beirut, Lebanon: Dar al-Kharb al-Islami.

Ibn Hazm, A.A.A. (n.d.). al-Muhalla. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

Ibn Manzur, M. M. (n.d.). *Lisan al-Arab*. Beirut, Lebanon: Dar Shadir.

Ibn Qudamah, M. A. A. (1981). al-Muqhni. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabah al-Riyard al-Hadithah.

Ibn Qudamah, M. A. A. (1985). al-Kafi. Beirut, Lebanon: al-Maktab al-Islami.

Imam, M. K. (1998). al-Wasaya wa al-Awqaf wa fi al-Fiqh al-Islami. Beirut, Lebanon: al-Muassasah al-Jamiah li al-Dirasat wa al-Nasyar wa al-Tauziʿ.

Kabis, M. A. (1977). Ahkam al-Waqf fi al-Syariah al-Islamiyyah. Baghdad, Iraq: Matba`ah al-Arsyad.

Kahf, M. (1998). Fiqhi Issues in the Revival of Awqaf. Retrieved from monzer.kahf.com/papers/.../revival_of_awqaf_-_islamic_horizon.pdf.

Kahf, M. (2000). al-Waqf al-Islami Tathawwaruhu wa Idaratuhu wa Tanmiyatuhu. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr al-Muaasir.

Murtada, M. M. A. (n.d.) Taj al-ʿUruz. Alexander, Egypt: Dar al-Hidayah.

Muslim, H. A. A. (n.d.). *Sahih Muslim.* Beirut, Lebanon: Dar Ihyaʾ al-Turath al-Arabi. Hadis No. 1631.

Mustafa, I., & al-Ziyat, A., & ʿAbd al-Qadir, H. (n.d.). al-Muʿjam al-Wasit. Cairo, Egypt: Dar al-Daʿwah.

Penang Fatwa Department (2014). Retrieved from http://waqaf.org.my/wp/fatwa-negeri-pulau-pinang

Richards, J., Platt, J., & Weber, H. (1989). Longman Dictionary of Applied Linguistics, United Kingdom: Longman.

Saʿdi, A. (1993). al-Qamus al-Fiqhi. Damascus,

Syria: Dar al-Fikr.

Sabri, A. S. (2008). al-Waqf al-Islamiyy Baina al-Nazariyyah wa al-Tatbiq. Amman, Jordan: Dar al-Nafais.

Supreme Council for Islamic Affair. (1980). Fatawa al-Azhar wa Dar al-Ifta` fi Miah ʿAam. Cairo, Egypt: Supreme Council for Islamic Affair.

Shaʿban, Z. & Al-Khundur, A. (1989). Ahkam al-Wasiyyah wal-Mirath wa-Alwaqf fi al-Syariah al-Islamiyyah. Kuwait: Maktabah al-Falah.

Tanti, T. (n.d.). Wakaf Ahli Dalam Konsep Fikih Traditional. Journal Al-Irsyad.

Terengganu Fatwa Department. (2014). Article retrieved from http://waqaf.org.my/wp/fatwa-negeri-terengganu.

ʿUmar, M. A. (2011). Sanadat al-Waqf Muqtarah Li ihya` Daur al-Waqf fi al-Mujatamaʿ al-Islamiyy. Cairo, Egypt: Markaz Soleh Abdullah Kamil li al-Iqtisad al-Islamiyy.

Wansharisi. (n.d.). al-Miʿyar al-Muʿrab. Beirut, Lebanon: Dar al-Kharab al-Islami.

Yusuf, Y. I. (2006). Majallat Waqfiyyah Muqtarihah litanmiyyah Mustadamah al-Waqf al-Muaqqat. Paper presented at the al-Buhuth al-ʿIlmiyyah li al-Muʿtamar al-Thani li al-Awqaf, Jamiah Ummu al-Qura, Mecca, Saudi Arabia.